

زواج المعتوه

المعتوه من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون ، وبذلك يكون المعتوه ناقص العقل فقط .

والمعتوه قسمان مميز وغير مميز فإن كان مميزا فحكم تصرفاته حكم الصبي المميز وإن كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام الصبي غير المميز .

وجملة أحكام الصبي في العقود والتصرفات إذا كان غير مميز أنه لا ينعقد شيء من تصرفاته .

تصرفات المميز دون البلوغ:

إذا كان مميزا وكان دون البلوغ كانت تصرفاته على ثلاثة أقسام:

-القسم الأول: أن يتصرف تصرفا ضارا بماله ضرا ظاهرا كالطلاق والقرض والصدقة، وهذا لا ينعقد أصلا فلا ينفذ ولو أجازة الولي .

-الثاني: أن يتصرف تصرفا نافعا نفعا بينا - كقبول الهبة - وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي .

-الثالث: أن يتردد بين النفع والضرر - كالبيع والشراء - باحتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة، وهذا القسم ينعقد موقوفا على إجازة الولي، مثل هذا [عقد الزواج](#) حيث يتوقف على إجازة الولي أو أذنه .

حكم زواج المعتوه:

لما كان ذلك . وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه أن يكون كل من العاقدین كامل الأهلية (بالغا - عاقلا) فإذا باشر المعتوه - رجلا أو امرأة - عقد زواجه كان عقده موقوفا على إجازة وليه، إذا كان مميزا .
أما إذا كان غير مميز وقع عقده باطلا .

ولا تلحقه اجازة الولي كالصبي غير المميز . واذا كان ذلك فاذا كان المسئول عنها قد بلغ **العتة** بها درجة اسقاط التمييز .
لم يجر لها أن تبشر عقد الزواج بنفسها فاذا باشرته وهي غير مميزة وقع العقد باطلا .
وأمر هذا إلى القاضي صاحب الاختصاص .

هذا ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميزا أو غير مميزا إلا وليه شرعا الأب ثم الجد لأب ثم باقي العصابة بترتيب الميراث ، أو القيم الذي يأذنه القاضي المختص بالتزويج ، أن أذن القاضي صاحب الولاية في أمور عديمي الأهلية .
ولا بد من أن تعلم الفتاة بحالته وتقبل هي بذلك.